

تقده برأي والحاصل من ضرب نصف واحد في نصف وعكسه وهو
 ضرب نصف في واحد ونصف واحد الانصف نصف أي نصف
 ربع فقول من نصف متعلق بمقدوم وكما اشترتا اليه
 وقول فرد سوا نصف النصف خرب من متعلق من نصف
 أي والحاصل من ضرب ما ذكر واحد الانصف نصف وهو ثلاثة
 ارباع واحد في بعض النسخ بدل هذا البيت وواحد والنصف
 في نصف أي خارجه نصف ربع نبتا ولكن في البيت الاول زيادة
 قول وعكسه ثم انه لا يخفى ان مقام الواحد والنصف اثنان
 لان المقام انما هو للكسر وان بسط الواحد مع النصف ثلاثة كما
 قد مناه في قولنا هذا وقال الحاسون ان يقل ما بسط كسر
 ويصح والعمل ان تضرب الخرج في الصحيح وبسط كسر زيد بلان
 ومقام النصف اثنان وبسطه واحد فاذا ضرب مقام النصف
 في مقام النصف حصل اربعة واذا ضرب بسط النصف وهو واحد
 في بسط واحد ونصف وهو ثلاثة واذا قسمت الثلاثة
 على الاربعة خرج ثلاثة ارباع وهو الجواب ومثل ذلك لو
 قيل ضرب واحد ونصف في ثلث مقام الاول اثنان وبسطه
 ثلاثة ومقام الثاني ثلاثة وبسطه واحد فاذا ضرب واحد في
 ثلاثة حصل ثلاثة واذا ضرب اثنان في ثلاثة حصل ستة فاقسم
 ثلاثة على ستة يخرج نصف وهو الجواب ولو قيل ضرب
 واحد وثلثاني واحد وخمسة مقام الاول ثلاثة وبسطه
 اربعة ومقام الثاني خمسة لان مقام المكون مقام المفرد وبسطه
 سبعة والحاصل من ضرب بسط الاول وهو اربعة في بسط
 الثاني وهو سبعة ثمان وعشرون فاقسمها على الحاصل من ضرب
 مقام الاول في مقام الثاني وهو خمسة يخرج واحد وثلثان
 وخمس وهو الجواب
 وان يك ما صح مع كسراتي وجانب به صحيح ثبتا
 فنتج بسط الكسر واللدحما اقسام على خرج كسر وطاق

كالنصف معه واحد في خمسة تضربها في بسط ذين الثابت
 وحاصل تقسمه على المقام يحصل سبع مع نصف يا امام
 وان يك الكسور كما تسمى ما صح باخره فاقدم على
 حاصل هذا انه اذا كان احد المضروبين كسرا صحح وهو والضرب
 الاخر صححا فانك تضرب بسط الكسر والصحيح في الصحيح وتقسيم
 الحاصل على مقام الكسر فالخرج هو الجواب فادان
 كان احد المضروبين واحد او نصف والآخر خمسة فاذا
 ثلاثة وهي بسط الواحد ونصف في خمسة فاقدم
 على مقام الكسر يخرج سبعة ونصف فاقسم الحاصل
 على اي جانب يدل فقول بعده وجانب به صحيح نبتا
 وقول تضربها اي الخمسة في بسط ذين اي بسط
 الواحد ونصف والثلث بقية الباقية لبسط وقول
 وان يك الكسر جانب وما البيت اي انه اذا كان احد المضروبين
 كسرا والمضروب الاخر صححا فكله معلوم مما سبق
 وان يوافق الصحيح المخرج فوقفه في البسط واللدحما
 اقسام على وفق مقام فجد يخرج بالقسمة ما منه قصده
 كضرب ثلث مع ربع في ثمان فبسط لسبعة ثلث الامان
 فوفق ما صح بها اضرب وانما سطحا على وفق مقام على
 يخرج ثلثا واحد مع اربعة وهذا جواب واضع فاسترحه
 وان تساوي يخرج مع الصحيح فالسطح هو خارج ضرب باضع
 كقولنا ضرب ثلثا والنصف في ست وهذا الظاهر غير خفي